مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية

إعــداد الدكتور: علي أحمد شكورفو
عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة مصراته

مقدمـة:

تعد الأضرار الناجمة عن حوادث الإرهاب من أهم الأضرار التي تصيب الإنسان في عالمنا المعاصر، بل تعتبر سمة من سماته، فقلما يمر يوم لم نسمع فيه عن وقوع حادث إرهابي في بلد ما.

فالإرهاب خطر يهدد البشرية جمعاء، وإنه إذا ساد في دولة ما ينذر بخطر تقويض أسس هذه الدولة برمتها.

والإرهاب ظاهرة معقدة تعتمد على بث الرعب في النفوس، وقد كان يُسْتَخْدَمُ في البداية لجذب الرأي العالمي والمجتمع الدولي لمطالب الإرهابيين وقضاياهم، ومن ثم فالهدف الذي يسعى إليه الإرهابيون هو جذب تعاطف الرأي العام لتظليلهم؛ لذا كان الغرض من القيام بالعمليات الإرهابية هو إحداث أكبر قدر من الذعر بأقل خسائر ممكنة، إلا أنه مع انتشار الحركات الإرهابية اختلفت أهدافها وتنوعت وسائلها فأصبحت العمليات الإرهابية تستهدف الأبرياء وتقوم من أجل إحداث خسائر مادية وبشرية كثيرة، فتطورت عملياته، فبعد أن كان عبارة عن عمليات داخلية وطنية قاصرة على مجموعات معارضة للسلطة الحاكمة، أصبح الآن متعدد العلاقات، حيث تتدخل أطراف خارجية لمساعدة الحركات الإرهابية ضد السلطة الحاكمة في دولة ما، بل وأصبح يقع داخل الدولة ويمتد إلى خارجها فلم يعد قاصراً على استخدام القنابل اليدوية واختطاف الأفراد بل وجدت له صور عديدة مثل حجز الرهائن وخطف الطائرات ونسف المواقع.

وَيُبَرَرُ الإرهاب عادة باسم التقدم والثورة والاستقلال والحرية[1]، ويرى البعض أن الإرهاب في تطوره الحديث يمكن استخدامه كبديل للحروب[2].

وتدل الإحصائيات أن ظاهرة الإرهاب الدولي في إطراد مستمر حيث أصبحت تمارسها أكثر من 371 منظمة إرهابية[3]، ولم يكن وطننا العربي بمنأى عن هذه الحوادث الإرهابية[4].

---

1. د. أسامة الغزالي حرب، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر 3 مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1986، ص11 وما بعدها.

2. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي القاصرة 1986، د.ن، ص142، وما بعدها.

3. اللواء خضر الدهراوي "إنشاء الإرهاب الدولي" مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 77 يوليو 1984م، ص144.

4. كانت الجزائر مسرحاً لأحداث إرهابية ففي 1997/7/14م انفجرت قنبلة في إحدى ضواحي العاصمة الجزائرية، نتج عنها قتل إحدى عشر شخصاً وإصابة 40 آخرين بإصابات بليغة، وقد بلغ عدد الضحايا القتلى من حوادث إرهابية في الجزائر في الفترة من 1997/6/5م إلى 1997/7/14م ما يقرب من 40 قتيلاً في قرى متعددة من الجزائر. هذا ما ورد في صحيفة الجمهورية المصرية الصادرة يوم الثلاثاء 1997/7/15 العدد 15905 السنة 44 نقلاً عن الصحف الجزائرية، وفي مصر فإن وكالات الأبناء ووسائل الأعلام تناقلت أخباراً عن وقوع حوادث إرهابية كثيرة في السنوات الماضية منها على سبيل المثال ما حدث في عام 1997م في قرية داود تكلا بنجع حماد الذي راح ضحيته 19 شخص من الأبرياء وما حدث في معبد الملكة حتشبتوت بالأقصر في نهاية عام 1997م والذي سقط فيه أكثر من مائة شخص أجنبي "سياح" بين قتيل وجريح. مجلة روز اليوسف الصادرة بتاريخ 1997/12/30م.

ومنها الحادث الإرهابي الذي وقع ليلة رأس السنة الميلادية 2010/12/30 أمام إحدى الكنائس بمدينة الإسكندرية والذي راح ضحيته ما بين 19 ، 22 مواطن مصري وفقاً لما تناقلته وسائل الإعلام. أما في فلسطين فحدث ولا حرج عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها العدو الصهيوني ضد إخواننا العرب.

للمزيد من المعلومات حول العديد من الحوادث الإرهابية في العالم انظر الإرهاب والقانون الدولي لمؤلفه بليشنكو وازدنوف ترجمة المبروك محمد الصويعي، مراجعة، عبد العزيز

وتتباين اتجاهات ردود الفعل في أعقاب أي حادث إرهابي بين المذعورين والمصدومين والمستنكرين للآثار التي يخلفها، ولعل الخوف أو الهلع أو الرعب الذي يسيطر على أفكار الناس من جراء الأهوال العظيمة والمشاهد البشعة التي تخلفها الحوادث الإرهابية يجعلهم يحذرون من مخاطر تكرارها على تفاوت فيما بينهم في السلوك الواجب اتباعه.

ونظراً لأهمية الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية وجسامتها، رأينا تسليط الضوء على مسألة تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية، بهدف البحث عن إيجاد نظام يكفل ضمان تعويض عادل لضحايا حوادث الإرهاب حيث نتناول ما يثيره تعوض هؤلاء الضحايا من إشكاليات قانونية فنعرض لماهية الإرهاب، ومظاهر عجز قواعد المسئولية التقليدية عن ضمان تعويض ضحاياه، ونقدم أخيراً مبررات وجود نظام خاص لتعويض هؤلاء الضحايا ويكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

نبين في **المطلب الأول:** ماهية الإرهاب.

وفي **المطلب الثاني:** مظاهر عجز قواعد المسئولية المدنية التقليدية عن تعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية.

وفي **المطلب الثالث:** الحاجة إلى نظام خاص لضمان تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية.

=

علي عبد العزيز، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1994م، ص9 وما بعدها.

المطلب الأول:
ماهيـــــة الإرهـــــاب

إن المعوق الرئيسي لدراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له؛ لما يكتنفه من مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحديد دقيق لمعناه[1]، وكل ما قيل في تحديد مفهوم الإرهاب ما هو إلا محاولات فقهية لبيان مفهومه.

لذا فإننا في هذا المطلب نتناول تعريف الإرهاب اللغوي، ومحاولات الفقه لإيجاد تعريف له، وبيان صوره في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب.

الفرع الثاني: صور الإرهاب.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب.

لقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في مواضع عديدة بمعان مختلفة: منها بمعنى الخشية: ومنها قوله جل شأنه: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[2].

---

1. أهمها عدم وجود محتوى قانوني محدد للمصطلح نتيجة التغيير المستمر في المعنى. للتعمق في هذا الموضوع يمكن اللجوء إلى المؤلفات المتخصصة في الإرهاب وهي كثيرة نورد منها:

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 1986م، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1995م، د. محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، 1994م، د. مصطفى مصباح دباره، الإرهاب وأهم جرائمه في القانون الدولي والجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي "قاريونس سابقاً"، منشورات الجامعة، 1990م.

2. سورة النحل، الآية 51.

وقوله تعالى: ﴿**لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾[1].

ومنها بمعنى الخوف في قوله تعالى: ﴿**قَالَ القُوا فَلَمَّا القَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[2].

ومنها بمعنى الرعب في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُم اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[3].

وورد لفظ رهب في معاجم اللغة العربية، بمعنى الخوف حيث جاء في المصباح المنير[4] "رهب رهب"، من باب تعب: خاف والاسم الرهبة.

ويذهب البعض إلى أن لفظ الرهبة في اللغة العربية يستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام وهي بذلك تختلف عن لفظ الإرهاب الذي يقصد به الخوف والرعب الناتج عن التهديد[5].

وتطلق كلمة الإرهاب اليوم على الرعب والخوف الذي تستخدمه الأفراد والجماعات في أغراضهم السياسية والشخصية، وهذا ما جعل الفقه لم يجمع بعد على تعريف محدد لهذه الظاهرة، وهذا ما يقودنا لبيان محاولات الفقه لاعتماد تعريف للإرهاب.

---

1. سورة الحشر، الآية 13.
2. سورة الأعراف، الآية 116.
3. سورة الأنفال، الآية 60.
4. أحمد بن حمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي (د.ت) باب الراء مع الهاء وما يتلثهما، ص259، وبنفس المعنى عند الطاهر الزاوي، مختار القاموس، منشورات الدار العربية للكتاب، ص263، وكذلك عند الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة خاصة لدار القرآن الكريم، بيروت، 1972م، ص259.
5. اللواء أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ص21.

ثانياً: المحاولات الفقهية لإيجاد تعريف للإرهاب:

نظراً لأهمية الإرهاب وبالرغم من وجود صعوبات أمام وضع تعريف محدد له، إلا أن جهوداً دولية وأخرى فردية من جانب من الفقه حاولت وضع تعريف محدد للإرهاب.

ففي أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من العمليات الإرهابية وُقِّعَتْ اتفاقية جنيف في 16 نوفمبر عام 1937م وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة[1].

وتوالى اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الإرهاب وعقدت الكثير من الاتفاقيات بشأن مكافحته، انضمت ليبيا إلى العديد منها[2].

أما الفقه فقد حاول جاهداً إيجاد تعريف للإرهاب، حيث تعددت التعريفات بشكل لا يتسع المقام لسردها جميعاً بل نعرض بعضاً منها تحديداً للمقصود بمصطلح الإرهاب، فمنهم من عرَّف الإرهاب بأنه: كل اعتداء على

---

1. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، عقدت ومنذ عام 1976م العديد من الاتفاقيات التي يعبر واضعيها عن تعاونهم التام لمكافحة الأعمال الإرهابية.

2. مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بنيويورك 1979م، وانضمت إليها ليبيا بتاريخ 2000/9/12م.

واتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي 1970م وانضمت إليها ليبيا بتاريخ 1978/10/12م.

والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بنيويورك 1997م، وانضمت إليها ليبيا في 2001/10/22م، لمعرفة المزيد من الاتفاقيات التي انضمت إليها ليبيا في هذا الموضوع، انظر د. عبد السلام صالح عرفة، الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صدقت عليها ليبيا 2008م، د.ن، ص22 وما بعدها.

الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة[1].

ومنهم من عرَّف الإرهاب بأنه: اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي[2].

ومنهم من انتقد محاولات الفقه في تعريف الإرهاب بأنها قد شابها القصور؛ لأنها إما أن تعتمد على الجانب المادي وحده أو تعتمد على الجانب القانوني وحده أو أنها تعتمد على الجانب الأخلاقي أو السياسي أو أنها تجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر، ويرى أن التعريف للإرهاب لابد أن يتصف بالتحديد والموضوعية؛ بحيث يقوم على تناول وجهات النظر المختلفة لأطراف الصراع، ومن ثم يُسْتَبْعَدُ الباحث والدافع على ارتكاب الفعل من التعريف وأن يتناول الجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي جانب منها[3].

هذا هو تعريف الإرهاب من خلال ما اخترناه من تعريفات فقهية له[4].

ونرى أن صعوبة وضع تعريف للإرهاب ترجع إلى تعدد صوره، والتي نتناول أهمها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: صور الإرهاب

من خلال واقعنا المعاش نجد أن العمليات الإرهابية تتخذ صوراً عديدة؛ بغية تحقيق الهدف المرجو منها المتمثل في الضغط من أجل تحقيق هدف الجماعات

---

1. د. عبد العزيز محمد سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، م29، 1973م، ص173-174.

2. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص489.

3. لواء د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص35، 36.

4. لمعرفة مزيد من التعريفات يتم الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة والتي أشرنا إلى بعضها في موضع من هذه الدراسة، ص4.

الإرهابية والإرهابيين، ولعل أكبر صور الإرهاب ظهوراً على السطح تتمثل في: خطف الطائرات وتغيير مسارها، حجز الرهائن، الأعمال التخريبية، الاغتيالات.

نحاول بيان هذه الصور بإيجاز غير مخل وفق ما تقتضيه طبيعة البحث:

1) اختطاف الطائرات وتغيير مسارها:

يذكر البعض أن أول حادث اختطاف لطائرة وقع عام 1930م، حيث استولى بعض الثوار على طائرة تحمل جنسية جمهورية البيرو[1].

ويقصد باختطاف الطائرة قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، ويعد الشريك لمن ارتكب أياً من الأفعال الإجرامية المذكورة أو لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي[2].

وتعتبر جريمة تغيير مسار طائرة مدنية بالقوة من الجرائم الحديثة التي ساعد على انتشارها اتساع حركة النقل الجوي والتقدم العلمي الذي تحقق في صناعة الطائرات الذي نتج عنه الطيران السريع، حيث إن الانتقال بها يتم بسرعة من بلد لآخر حتى أنها تصل إلى وجهة المختطفين قبل اكتشاف اختطافها.

وتغيير مسار الطائرة يعني تغيير مسار الطائرة خلافاً لإرادة ملاحيها والبرنامج الموضوع لها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

ومن المعروف أن عملية اختطاف الطائرات وتغيير مسارها يتأثر بدوافع مختلفة، ويتم بأساليب متنوعة[3].

---

1. د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، 1993م، د.ن، ص75.

2. أ. هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانوني الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، فبراير 1976م، ص8.

3. من دوافع الخطف تغيير المسار، الاختطاف لباعث سياسي، والاختطاف بنية ابتزاز الأموال أو الفرار من بلد ما. انظر: أ. هيثم أحمد حسن الناصري، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

2) حجز الرهائـن:

أمام الاحتياطات الأمنية المشددة التي اتخذتها الدول في مطاراتها وعلى متن طائراتها تضاءلت مؤخراً حوادث خطف الطائرات، ولاحت حوادث أخرى تمثلت في حجز الرهائن التي تتخذ بغية تحقيق أغراض سياسية أو باعتبارها وسيلة تساعد على هروب المجرمين عادة ما يتم اختيار الرهائن من رجال السياسة والدبلوماسيين ورجال الأعمال، وما أن يتم الإعلان عن ذلك الفعل حتى يتحول الاهتمام إلى تحقيق رغبات المختطفين والاستجابة إلى طلباتهم بمنحهم مبلغاً من المال أو الاعتراف بقضيتهم أو الإفراج عن سجناء لهم وضمان سلامتهم إلى وجهتهم التي يرغبونها، ومن ثم فإن مسألة عجز الرهائن تعتبر من أهم العمليات مثالية للوصول إلى هدف الإرهابيين.

وقد حققت حوادث حجز الرهائن أو ما يعرف بخطف الأشخاص تنامياً متزايداً خلال الأعوام الماضية في كل أنحاء العالم، ففي أحد المؤلفات التي وقعت بين أيدينا يستدل صاحبها بإحدى الإحصائيات التي أوضحت أن جرائم حجز الرهائن بلغت 137 حادثة منها 87 حادية في أمريكا اللاتينية، 17 حادثة في جنوب أفريقيا، 9 حوادث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 7 حوادث في آسيا. كل ذلك في الفترة من عام 1968م إلى 1976م[1].

3) الاغتيـالات:

قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات، وتفيد الإحصائيات أنه في الفترة من 1975م إلى 1994م اغتيل ما يزيد عن 10000 شخص من الشرق الأوسط لأسباب عقائدية وطائفية[2].

وأنه في الفترة من 1968م إلى 1976م وقع 119 هجوماً مسلحاً على أفراد ومؤسسات كان منها 63 حادث اغتيال[1].

---

1. د. مصطفى العوجى، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الثانية، 1987م، ص343، وما بعدها.

2. عن تقرير لمعهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية منشور في مجلة القبس عدد 8058 بتاريخ 1995/11/27.

وقد نقلت إحدى الصحف المصرية عن الصحافة الجزائرية الصادرة في 1987/7/14م أن المتطرفين قتلوا 7 قرويين في قرية دوار عزيز، و4 آخرين في دوار باروجواي و33 في قرية فتحية، وأن مجموع ما قتل في الجزائر منذ 1997/6/5م حتى 1997/7/14م ما يقرب عن 400 شخص؟؟

4) الأعمال التخريبية:

وتظهر هذه الصورة فيما يقوم به الإرهابيون من أعمال تخريب على المنشآت العامة والمؤسسات السياسية والاقتصادية سواء كانت داخل الدولة نفسها أو خارجها تتمثل في الاعتداءات التي تتم على مقار السفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدولة، وهذه الأعمال التخريبية تعد من أخطر وسائل وصور الإرهاب.

وتؤثر الأعمال التخريبية على الاقتصاد بما تسببه من خسائر مادية تنتج عنها لا يستهان بها، فقد بلغت الخسائر المادية الناتجة عن حوادث الإرهاب في العالم في الفترة من 1975م إلى 1994م تسعون بليون دولار[2].

فآثار الإرهاب لا تقتصر على ما تسببه من قتلى وجرحى بل تمتد إلى المنشآت العامة الخاصة التي يتم تدميرها وتخريبها وحرقها نتيجة الأعمال الإرهابية.

هذه أهم صور الإرهاب التي تعد من أكثر الأعمال الإرهابية استنكاراً تؤدي إلى نشر الرعب وبث الفزع وشيوع الاضطراب في المجتمع، ناهيك عن الأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالضحايا.

وبعد هذا العرض الذي أوضحنا فيه تعريف الإرهاب وصوره والمحنا بشكل موجز للتزايد المستمر في الأعمال الإرهابية بصورها المتنوعة يحق لنا أن نتساءل عن الضمانات التي تحققها القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لتعويض

=

1. د. مصطفى العوجى، دروس في العلم الجنائي، مرجع سابق، ص343.

2. عن تقرير لمعهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية، مرجع سابق، "هذا ما توفر لدينا، ولم نعثر على أحدث منه".

المضرورين من هذه الأعمال الإرهابية، هذا ما نحاول بيانه في المطلب التالي تحت عنوان: مظاهر عجز قواعد المسئولية المدنية التقليدية عن تعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية.

المطلب الثاني:
مظاهر عجز قواعد المسئولية المدنية التقليدية عن تعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية

تثير مسألة الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية مجموعة من التساؤلات حول الملتزم بالتعويض عن أضرارها؟ وما الحكم لو تعدد الملتزمون بالتعويض؟ وماذا لو أن الدولة تبنت التعويض عنه؟

هذا ما نبينه في الفقرات التالية تباعاً وندلل من خلالها على عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية:

1) الملتزم بالتعويض عن الحوادث الإرهابية:

ينشأ الضرر في الحوادث الإرهابية كأثر مباشر للعمل الإرهابي؛ حيث يصاب الإنسان الواقع عليه العمل الإرهابي بأضرار جسدية تتحقق بالموت أو الإصابة، وأضرار مادية تصيب الأموال، وتختلف هذه الأضرار تبعاً لقوة الحادث الإرهابي ونوعه، وأضرار نفسية ناتجة عن الخوف والرعب، ومن هذه الآثار ما هو مؤكد الحصول وهي الأضرار المادية والجسدية، ومنها ما هو غير مؤكد الحصول وهي الأضرار النفسية، فهي آثار محتملة في حدوثها قد تتأخر في ظهورها، وهذه تثير من الناحية القانونية مشكلة العلاقة بين الضرر الإرهابي وفعله.

ومن المؤكد أن الفرق بين الأضرار الفورية الحدوث والمتراخية يكمن في الفترة التي تفصل بين الفعل وضرره، ومن ثم فإن الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية تكون ذات طبيعة خاصة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أفعال الحوادث الإرهابية قد تبدأ في بلد ما وتنتهي في بلد آخر غيره، وقد يقوم بها شخص بتمويل أجنبي، ناهيك عن أن مرتكب الحادث الإرهابي غالبا ما يكون مجهولاً أو يكون ضمن ضحايا الحادث الإرهابي نفسه، كمن يفجر نفسه بطوق

ناسف في تجمع بشري، لذا يمكن القول بعدم انسجام قواعد المسئولية المدنية التقليدية وعجزها عن إيجاد صيغة ملائمة لتعويض ضحايا الإرهاب ومضروريه.

فقواعد المسئولية المدنية تفترض شخصاً خاطئاً مسؤولاً ينسب إليه الفعل، ومن ثم فإنها لا تكفي في ذاتها لتوفير حماية كافية لضحايا الحوادث والأعمال الإرهابية لأنه والحال هذه لا يمكن إيجاد فاعل أو مرتكب للضرر بسبب عدم تحديده تحديداً قاطعاً، فهل يكون هو منفذ العملية الإرهابية؟ أم الممول لها؟ والقول بتوافر أركان المسئولية الخطئية يهدر تماما مصلحة الضحية المضرور، وإذا أخذنا بالمسئولية اللاخطئية فإننا نلقى بأعباء المسئولية على عاتق القائم بالعملية الإرهابية وهي مسئولية غير محددة قد يعجزون عن تحملها هذا إن كان لهم وجود.

إن واقع الحوادث الإرهابية غالباً ما يُوْجِدُ مضروراً لا يجد أمامه من يمكنه الرجوع عليه بالتعويض، وتنعدم فرصة المضرور من حوادث الإرهاب في الرجوع على من هو مسؤول عنه كالمتبوع[1]، فعلى من يرجع المضرور من هذه الحوادث؟

وإذا كانت قواعد المسئولية المدنية التقليدية تحول دون تحقيق ذلك فهل من العدل أن يضيع حق المضرور من الحوادث الإرهابية فيحرم من تعويضه دون أي ذنب جناه!

2) تعدد الملتزمين بالتعويض:

تثور هذه الإشكالية عندما يقع الحادث الإرهابي، ويتبين أن المسئول عنه أكثر من شخص فهناك من نفذ العملية، وهناك من مولها، وهناك من ساعد على فعلها مثلاً، فإن هؤلاء جميعاً وفقاً لقواعد المسئولية المدنية التقليدية يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن كل الأضرار التي أحدثها الفعل الإرهابي الذي كانوا سبباً في إحداثه، وهذا ما تقتضيه المسئولية التضامنية بينهم.

---

1. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، طبعة 1975م، ص20، وما بعدها.

ويعني التضامن أن يكون في إمكان المضرور أن يرجع عليهم جميعاً، أو أن يرجع على أحدهم ويستوفى منه تعويضاً كاملاً؛ ذلك أن أياً منهم يسأل عن الضرر في مواجهة المضرور، فيفي له بالتعويض كاملاً ثم يكون لمن أوفى بالتعويض منهم أن يرجع على الباقين بقدر نصيب كل منهم. وهذا ما تواجهه بعض الصعوبات، فإذا عرِفَ الفاعل واعترف على من كان ممولا للعملية الإرهابية وكان تنظيماً غير مشروع، أو أعلن هذا التنظيم مسئوليته عن الحادثة الإرهابية فكيف يمكن للفرد رفع الدعوى على هؤلاء الذين ليس لهم مكان معروف ولا يتمتعون بأية شخصية اعتبارية تؤهلهم للخصومات، خاصة إذا ما كان الفاعل المعروف غير موسر، ويتعين على المضرور رفع الدعوى عليه وعلى الممول للفعل الإرهابي بالتبعية.

هذا ما تعجز قواعد المسئولية المدنية التقليدية عن إيجاد حل له.

3) عجز ضمان الدولة عن التعويض:

أمام عجز القواعد التقليدية للمسئولية المدنية عن ضمان تعويض كاف لجبر ضرر ضحايا بعض الجرائم التي يفاجأ ضحاياها بجان معسر أو مماطل في الدفع أو يكون غير معروف، تمت المناداة بإعمال فكرة ضمان الدولة أو التزام الدولة بتعويض مثل هؤلاء الضحايا على يد العديد من المصلحين الاجتماعيين والفقهاء[1]، وذلك باستحداث نظام عام لتعويض جرائم العنف،

1. مثل المصلحة الاجتماعية الانجليزية، مارجرفراي، الفقيه السويسري كليرك، والفقيه الهولندي جاكوب، لمزيد من التفاصيل حول نشأة التزام الدولة بتعويض المضرورين، د. عادل محمد الفقي/ حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي، مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م ص265، وما بعدها.

ونظراً لأهمية هذه الفكرة فقد تناولتها مؤتمرات دولية عديدة[1]. وأقيمت حولها العديد من الندوات[2].

وقد أثار مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة باعتباره اتجاهاً تقدمياً يحمل في طياته معالم نظام جديد يهدف إلى توفير مزيد من الضمانات لضحايا الجريمة جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية بين مؤيد ومعارض، ولكل حججه وأسانيده، بل وامتد الخلاف إلى الأساس الذي بنى عليه هذا المبدأ بين أساس قانوني وأساس اجتماعي[3]، وهذا ما انعكس على موقف التشريعات بين مؤيد لمبدأ التزام تعويض الدولة للمضرورين من الجرائم، وبين معارض لهذا المبدأ، وبين من يعتنق الأساس القانوني للمبدأ، ومن يعتنق الأساس الاجتماعي.

فالدول التي تبنت تشريعاتها مبدأ التزام الدولة بالتعويض لضحايا الجرائم وأسست هذا الالتزام على الالتزام القانوني ترى أن من حق كل مواطن مضرور من جريمة أن يعوض عما أصابه من أضرار، ومن التشريعات التي أخذت بذلك قانون ولاية ما ساشو الأمريكية حيث نصت في دستورها على أنه من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من ضرر، وقانون فنلندا الصادر في

---

1. مثل المؤتمر الدولي للقانون في فلورنس، 1891م، والمؤتمر الدولي للسجون في باريس 1895م. والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابيست 1974م.

2. مثل الندوة الدولية الأولى لعلم المجنى عليه في فلسطين 1972م. والندوة الدولية لعلم المجنى عليه بالقاهرة 1989م. والندوة الأولى للجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، القاهرة 1995م.

3. لمعرفة هذه الاتجاهات والاختلافات الفقهية والتشريعية – التي لا يسمح المقام باستعراضها – يمكن الرجوع إلى:

د. عادل الفقي/ رسالته حقوق المجني عليه، مرجع سابق، ص285، وما بعدها.

د. يعقوب حياتي: رسالته تعويض الدولة للمجني عليهم، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

1973/12/31م والذي يقضي بتعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف دون اعتبار لمراكزهم المالية[1].

أما الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم ترى أن التعويض هنا يعتبر كمنحة أو إعانة من الدولة، ومن ذلك القانون الإنجليزي الذي ينص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة وقانون ولاية نيويورك بأمريكا الذي اعتبر التعويض بمثابة تبرع أو نوع من الإعانة، وقانون نيوزيلاندا الذي اعتبر التعويض نوعاً من الإعانة والمساعدة[2].

والذي يجب مراعاته أن مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرورين من الجريمة ليس له إلا طبيعة احتياطية بمعنى أنه يتم اللجوء إليه في حالة إعسار المسئول أو عدم معرفته، ولذا فإن تعويض الدولة عند من أخذ به من الدول تتطلب العديد من الشروط لاستحقاق هذا التعويض للحد من اللجوء إليه، فتذهب بعض التشريعات إلى عدم منح المضرور التعويض إلا إذا كان في حاجة ماسة إليه، بمعنى أن يترتب على الجريمة ضائقة مالية شديدة نتيجة العجز عن العمل أو لفقدان العائل أو الإنفاق الباهظ على العلاج، وهذا ما نصت عليه قوانين كاليفورنيا ونيويورك والسويد، والنمسا وبعض المقاطعات الكندية وألمانيا[3].

وتذهب بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ التزام الدولة بالتعويض إلى أن يكون المستفيد من رعايا الدولة دافعة التعويض مثل القانون النمساوي، وتشترط بعض التشريعات للاستفادة من هذا المبدأ أن معاملة الأجنبي تتوقف على شرط المعاملة بالمثل مثل القانون الألماني.

---

1. نقلاً عن: د. محمد محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1975م، ص136.

2. انظر في ذلك د. يعقوب حياتي، رسالته تعويض الدولة، للمجني عليهم، مرجع سابق، ص197، وما بعدها.

3. انظر في ذلك د. يعقوب حياتي، رسالته "تعويض الدولة للمجنى عليهم، مرجع سابق، ص391 وما بعدها.

وتشترط بعض التشريعات للاستفادة من هذا التعويض أن يتمتع الأجنبي بالإقامة[1].

وتذهب بعض التشريعات إلى قصر التعويض على الضحية وحده، وتحجب التعويض عمن يعولهم كقوانين جنوب استراليا وغربها[2].

يتضح مما سبق أن مبدأ التزام الدولة بالتعويض لم يقم على أساس المسئولية الحقيقية للدولة بل إن الجاني فيه هو المسئول الأصلي عن التعويض، وأن الدولة لا تقوم بالتعويض إلا إذا استحال الحصول عليه من الجاني نظراً للطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة في التعويض، وإزاء التشدد في شروط هذا الالتزام فإنه يمكن القول بأن هذا النظام لا يمكن الأخذ به كضمان لتعويض كافة المضرورين من الحوادث الإرهابية لطبيعة هذه الحوادث وتطورها، فلم تعد الأعمال الإرهابية تختار أهدافاً محددة وأشخاصاً بذواتهم، بل أصبحت تضرب دون تمييز وبصورة عشوائية تسقط العديد من الضحايا الأبرياء، فالحوادث الإرهابية تهدد سلامة المواطن وما ينتج عنها من إزهاق للأرواح وتخريب وفوضى قد اتسع نطاقه، وأصبح في تزايد مطرد، الأمر الذي يستدعى استنفاراً تاماً لاتخاذ تدابير وقائية وعلاجية لمواجهة الأضرار التي يخلفها، فالحاجة ملحة لإيجاد نظام خاص لحماية المضرورين من حوادث الإرهاب. فما هي سمات هذا النظام؟ هذا ما نبينه في المطلب التالي.

المطلب الثالث:
الحاجة إلى نظام خاص لضمان تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية

نظراً للطبيعة الخاصة لأضرار الإرهاب ولعجز قواعد المسئولية المدنية التقليدية عن إيجاد حماية للمضرورين من حوادث الإرهاب، وعدم انعقاد مسئولية الدولة عن تعويض هذا الضرر إلا إذا أثبت المضرور أنه ثمة إهمال أو تقصير قد وقع من رجال الأمن، ورغم أن أغلب التشريعات قد عالجت مشكلة

1. د. محمد محمود مصطفى، رسالته، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.
2. انظر: د. يعقوب حياتي، رسالة تعويض الدولة للمجنى عليهم، مرجع سابق، ص311.

الإرهاب من النواحي الجنائية والأمنية غير أنها لم تعالجها من الناحية المدنية، ولم تتدخل حتى الآن في وضع الحلول المناسبة التي تكفل للمضرورين ضمان الحصول على حقوقهم في التعويض من جراء الحوادث الإرهابية.

ونظراً للتزايد المستمر لجرائم الإرهاب التي غالباً ما يتعذر الوصول إلى معرفة فاعليها، بل وفي الأحوال التي يتم تحديد هويتهم يُكْتَشَفُ أنهم من غير الميسورين، ومن ثم فإنهم سيخلفون أضراراً لا تجد مسئولاً عنها، وهي من الجسامة مما يصعب على المضرور حمل أوزارها.

لذا فإن الأمر يقتضي البحث عن نظام خاص يعمل على إعادة التوازن بين الأبنية القانونية القائمة، وبين الحاجة الملحة إلى تقرير حماية فاعلة للمضرورين من حوادث الإرهاب.

وهو نظام خاص لأنه سيستجيب لهدف اجتماعي يتمثل في توفير الحماية لأولئك الذين نزلت بهم المصائر الأليمة، وبطشت بهم الأقدار فألحقت بهم وبذويهم أضراراً وإصابات جسدية ومادية ونفسية لا يمكن بحال مقارنتها بالأخطار والأضرار العادية التي تقع للإنسان.

وهو نظام خاص لأنه بواسطته يتم التغلب على صعوبة إسناد الحادث الإرهابي إلى مصدر معين يسأل عنه.

وهو نظام خاص لأنه يواجه قصور قواعد المسئولية التقليدية التي ترى في الحادث الفجائي والقوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسئولية، وحوادث الإرهاب، غالباً ما تنسب للقوة القاهرة والحادث المفاجئ أو القضاء والقدر، وهي مصدر الخطر، والأسباب المنشئة له.

وهو نظام خاص لأنه سيواجه أضراراً لا تجبرها إلا تعويضات كبيرة، تلك الأضرار التي تصيب الإنسان، وقد تصيب ما حوله، وأياً كان المسئول فإنه قد يعجز عن الالتزام بما يترتب عنها وأدائه.

وهو نظام خاص لأن المسئولية فيه قد تتجاوز حدود الدولة، وهذا ما يقتضي تعاوناً دولياً في مجال تحمل الأضرار، ويقتضي قواعد موحدة تنطبق على جميع الدول.

هذا ما يقتضي البحث عن نظرية مستقلة لضمان التعويض للمضرورين في الحوادث الإرهابية التي تنجم عن قوة قاهرة لا يمكن توقعها، ولا يمكن بحال دفعها وكي لا تبقى هذه الحوادث في ظل عالم المجهول، قضاء وقدراً يتحملها المضرور وحده نتيجة لهذا القضاء والقدر.

إن الطبيعة الخاصة لأضرار حوادث الإرهاب وأمام عجز القواعد التقليدية للمسئولية المدنية عن إيجاد تعويض لهؤلاء الضحايا تثير أزمة للمسئولية المدنية، ومن تم فالحاجة ملحة للتفكير جدياً في وجوب إقامة نظرية عامة مستقلة في القانون المدني لضمان تعويض المضرورين من حوادث الإرهاب تستقل عن البنيان التقليدي للمسئولية المدنية، لعلها تكون نظرية مستقلة لضمان تعويض كافة المضرورين من مخاطر العصر الذي نعيشه كالمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي، والنووي، ونقل الدم الملوث بالفيروسات، تلك الحالات وغيرها مما ينتجه العصر ولا يمكن الركون فيها إلى قواعد المسئولية التقليدية لتعويض المضرورين؛ لأن نسبة الخطأ إلى فاعله غير ممكنة أو أن فاعلها مجهول أو أن أضرارها جسيمة ينؤ كاهل الفاعل عن حملها ويعجز عن الوفاء بما تقتضيه، ونكفي أنفسنا مشقة البحث في تطويع النصوص القائمة وتحميلها ما لا تطيقه من تفسيرات.

وهذا ما تقتضيه طبيعة هذه الأضرار وإن عدا ذلك خروجاً على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي يصعب الفكاك منا والتخلص من أحكامها.

الخاتمـة

هكذا فإنه وكما هو حال كل شيء نصل إلى نهاية بحثنا الذي تجولنا فيه من خلال عنوانه: "نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية في ماهية الإرهاب، ومظاهر عجز قواعد المسئولية التقليدية عن ضمان تعويض ضحايا حوادث الإرهاب، وانتهينا إلى الدعوة إلى إيجاد نظام خاص لتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية لما للأضرار الناتجة عنها من خصوصية تفرض أن تكون مكفولة التعويض بصفة موضوعية دون أن يكون مطلوباً تقديم الدليل على خطأ المسئول.

وهذا النظام وإن عد خروجاً على قواعد المسئولية التقليدية فهو خروج محمود يتمشى مع تطور القانون الذي هو ليس حجرة جلمود ولا قالبا جامدا فهو اجتماعي يكون عرضة للتعديل والتطور حسب مقتضيات العصر، هذا ما تقتضيه الضرورة المعاشة أمام ازدياد عدد المضرورين من الحوادث الإرهابية المتنامية.

هذا النظام الذي ننادي به يؤدي بالانتقال بالمسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية من نطاق الفردية إلى الجماعية بحيث يجد المضرور في حوادث الإرهاب دائماً ذمة مليئة تلتزم أمامه بالتعويض.

إن ما نشهده من تطورات في عصرنا الذي نعيشه لا شك أنه يبعث الأمل في غدٍ أفضل وخيرٍ وفير للبشرية جمعاء، لكنه الأمل المشوب بالترقب والقلق والحذر إزاء ما نشهده من حوادث إرهابية وما ينتج عنها من مخاطر تهدد البشرية في الأرواح والممتلكات.

وقد بدا لنا من هذا البحث أن مهمة تعويض ضحايا حوادث الإرهاب شائكة جداً أو بالغة الصعوبة، وقد يكون من قبيل الإغراق في الوهم الاعتقاد بأنه في وسع المتخصصين أن يتوصلوا في هذا الشأن إلى حلول سحرية تضمن تعويضاً عادلاً وسريعاً لكل ضحايا الحوادث الإرهابية، فالأمر يستغرق وقتاً ويستدعى بحثاً وتفكيراً، متواصلين وجرأة للتخلي عن الأفكار السائدة المتعلقة بأساس المسئولية المدنية "الخطأ" بعد أن أضحت لا تسعف الواقع المعاصر.

ولا شك أن تشعب الموضوع ودقته تقتضي منا الاعتراف بأن بحثنا هذا ما هو إلا خطوة متواضعة لوضع الموضوع على مائدة البحث الفقهي لدراسته ومناقشته عساه أن ينصح قارئا ويعين مسؤولا، ويفتح لباحث آخر طريقاً، وحسبي أني كنت مدافعاً عن طرف ضعيف مهيض الجناح هو الضحية في حوادث الإرهاب وعساي ألا أكون بدفاعي عنه كضالع يقود كسيراً ولا أكون كيقظان يرنوا إلى الدنيا بمقلة حالم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل

أهم المراجع

أولاً: الكتــب:

1 – د. أسامة الغزالي حرب، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، منشورات مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1986م.

2 – لواء د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، 1986م.

3 – د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977م.

4 – د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم المجرمين والشرعية الدولية 1993م. د.ن.

5 – د. مصطفى العوجى، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، لبنان، ط2، 1989م.

6 – د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، ط 1975م.

7 – د. محمود مسعود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1975م.

8 – أ. هيثم أحمد حسن الناصري/ خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، فبراير 1976م.

9 – بليشنكو دازادنوف/ الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة أ. المبروك محمد الصويعي ومراجعة أ. عبد العزيز علي عبد العزيز، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1994م، "النسخة المترجمة".

10 – د. عبد السلام صالح عرفة، الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صدقت عليها ليبيا، د.ن، 2008م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1 – د. يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم، جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

2 – د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي، مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

ثالثاً: البحـــوث:

1 – د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف للإرهاب الدولي، وتحديد مضمونه، من واقع قواعد القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، سنة 1973م.

رابعاً: المقالات:

1 – اللواء خضر الدهراوي، مقال بعنوان، إنشاء الإرهاب الدولي، منشور في مجلة السياسة الدولية، يوليو، 1984م، العدد 77.